كراهة الجلوس لها .

قوله ويكره الجلوس لها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع : اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة فيه لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع قال في الحاويين و الرعاية الصغرى وقيل : يباح ثلاثا كالنعي ونقل عنه المنع منه وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه فعله السلف .

قوله ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .

ولا يتعين ذلك بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره فإنه لا يتعين فيه شيء فقد عزى الإمام أحمد رجلا فقال (آجرنا ا وأياك في هذا الرجل) وعزى أبا طالب فقال (أعظم ا أجركم وأحسن عزاءكم) .

قوله وفي تعزيته عن كافر : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك .

يعني إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر فأفادنا المصنف C : أنه يعزيه عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر وهو رواية في الرعاية قال في الرعاية وقيل : يقول : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وصار لك خلفا عنه